

ضابط حسن اختيار وسيلة التعبير عن الفتوى المباشرة: الفتوى المباشرة عن التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة أمودجا

محمد رشيد بن عبد الرزاق⁽¹⁾، عبد المنان بن إسماعيل⁽²⁾

ملخص البحث

يتناول هذا البحث الفتوى المباشرة عن قضية التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة ومدى التزامها بضابط حسن اختيار وسيلة التعبير عن الفتوى من قبل المفتي، ويركز على الفتوى المباشرة التي أصدرتها دار الإفتاء بولاية قدح. واستخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي لوصف ماهية الموضوع، وتتبع آراء الفقهاء بشأنه من المراجع الفقهية المعتمدة، بغية دراستها وتحليلها. ويستحضر الباحثان التوجيهات والقيم الإسلامية، ويعملان على ربطها بالواقع الحالي الماليزي، كما يقومان بتحليل الفتوى المباشرة من دار الإفتاء بولاية قدح في هذا الشأن. وقد استنتج الباحثان أن هذه الفتوى المباشرة منضبطة بالضابط المذكور.

الكلمات المفتاحية: الفتاوى المباشرة، التعبير، الضابط.

The Principle of Good Choice of Means of Expression for Direct Fatwa: A Case Study of Issuing Direct Fatwā on the Distance between Worshipers in the Congregational Prayer

Abstract

This research deals with the direct fatwā on the issue of distance between worshipers in the congregational prayer and the extent of its compliance with “the principle of good choice of means of expression used by a mufti for issuing fatwās”, focusing on the direct fatwā issued by the Fatwā House in the state of Kedah. The research uses the descriptive analytical method to describe the essence of the topic and discuss the opinions of jurists on it from the considered jurisprudential references. The researchers came up with Islamic guidelines and values (of using good expression for issuing fatwā) and linked them to the current Malaysian context. The researchers also analyse the direct fatwā from the Fatwā House in the state of Kedah in this regard, and they conclude that this direct fatwā complies with the principle mentioned above.

Keywords: Direct Fatwās, Expression, Principle.

⁽¹⁾ محاضر، مركز اللغات والتطوير الأكاديمي لما قبل الجامعة، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا. rashidrazak@iium.edu.my

⁽²⁾ أستاذ مشارك، كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية. manan@usim.edu.my

المقدمة	المحتوى
الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدا عبده ونبية ورسوله، أما بعد؛	المقدمة 60
فقد تميز عصرنا الحاضر بزيادة في حجم المتغيرات والنوازل والمستجدات على نحو لم تشهده العصور السابقة، وتطوّرت العلوم والمجتمعات تطورا كبيرا، وتغيرت أنماط الحياة، وأثرت ثورة المعلومات وعالم الحاسوب (الكمبيوتر) وشبكة الإنترنت والقنوات الفضائية في العالم جميعا؛ حتى أصبح العالم بمثابة قرية صغيرة، ولا شك أن هذه الوسائل الإعلامية المعاصرة سلاح ذو حدين حيث يمكن استعماله في الخير وفي الشر. وقد وُجدَ في الأمة من العلماء	المبحث الأول: مفهوم الفتاوى المباشرة وإيجابياتها وسلبياتها 61 المطلب الأول: تعريف الفتاوى المباشرة 61 المطلب الثاني: إيجابيات الفتاوى المباشرة 61 المطلب الثالث: سلبيات الفتاوى المباشرة 62 المبحث الثاني: وسيلة التعبير عن الفتاوى المباشرة في ماليزيا 63 المطلب الأول: تعريف الفتاوى المباشرة في الواقع الماليزي 63 المطلب الثاني: برامج الفتاوى المباشرة في ماليزيا 63 المطلب الثالث: ضابط حسن اختيار وسيلة التعبير عن الفتوى 64 المطلب الرابع: نموذج للفتاوى المباشرة في ولاية قدح 66 الخاتمة 69 التوصيات 69 المراجع 70

الاجتماعية والقضايا السياسية والاقتصادية، وفي القضايا التي تم الأمة بأسرها (Al-Qarah Dāghī, 2018, 461). وعرفها العودة بأنها: "الفتوى عبر الإذاعة والتلفاز، وتكون صادرة ممن يتعرضون للفتوى من خلال تلك الوسائط، سواء كانت على الهواء أو مسجلة أو معادة أو غير ذلك، وهي إحدى متغيرات العصر ومنجزاته التي يجب توظيفها والانتفاع بها (Al-'Awdah, 2008, 20).

كما عرّفها القرضاوي بأنها: "الفتاوى التي تعرض على المفتي فيجيب عنها فوراً، أي يجيب عنها دون أن تعرض عليه من قبل ليدرسها بدقة، فيرجع فيها إلى المصادر الأصلية والتبعية للفقهاء الإسلاميين وإلى أقوال العلماء القدامى أو المعاصرين، والمجامع والمؤتمرات والندوات الفقهية" (Al-Qarah Dāghī, 2018, 461).

ويختار الباحث التعريف الثاني، بغض النظر عن الوسائط المستخدمة في نقلها، سواء أكانت من خلال وسائل الإعلام التقليدية أو غيرها من الوسائط الحديثة، وهذه الفتاوى إما أن توجّه من مقدّم البرنامج أو من مدير الجلسة أو من الجمهور والمستمعين مباشرة؛ فيجيب عنها المفتي فوراً؛ وبالتالي فإن لها خطورة أكبر وآثاراً كثيرة، على نحو أكثر مما لو عُرضت الفتوى على المفتي ليدرسها دراسة متأنية، ويرجع فيها إلى المصادر والمراجع.

المطلب الثاني: إيجابيات الفتوى المباشرة

من خلال المتابعة لما كتب حول الفتاوى المباشرة، أمكن لنا الخروج بجملة من الإيجابيات لهذا النوع من الفتاوى، منها:

1. تبيين الأحكام الشرعية المستجدة في وقت قصير؛ ليلتزم الناس بها، وهذه هي وظيفة الفتوى ابتداءً (Abu al-Baṣal, 1429AH, 13).
2. تفاعل الأمة مع القضايا المصرية، فعلى سبيل المثال حينما أصدر الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين في قضية الرسوم المسيئة للنبي صلى الله عليه وسلم الفتوى بمقاطعة المنتجات

العاملين بالنصوص الشرعية والقواعد الأصولية والعلوم الموصلية إلى فهم كل ذلك، كطرق استنباط الأحكام الشرعية والإمام بالواقع المعيش، مع تحلّي بالإيمان والتقوى والورع والبراءة من الهوى، بحيث لا ينزل نصّاً على مسألة إلا بعد تأنيّ وفحص واستقصاء، مع معرفته بأنه مُوقَّع عن الله سبحانه، فهو يخشى أن يتقوّل على الله أو على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو على علم أيضاً بما يترتب على الحكم الصادر منه من تحليل أو تحريم أو إيجاب أو غير ذلك من الأحكام الشرعية، والحق أن من اتّصف بهذه الصفات هو المؤهّل للفتوى.

وبالتالي؛ فإذا لم تضبط الفتاوى الفقهية بل والبرامج الدينية في وسائل الإعلام بصورة عامة وفي الفضائيات بصورة خاصة؛ فإن إثمها قد يكون أكبر من نفعها، وآثارها السلبية قد تكون أعظم من فوائدها، ومفاسدها تصبح أكثر من مصالحها. فمن أكبر أسباب الخلل النابعة من برامج الفتاوى المباشرة في ماليزيا تعجّل بعض المفتين الماليزيين في الإجابة على الأسئلة المطروحة، علاوة على غياب القوانين والأنظمة التي تنظم الفتاوى المباشرة وتحميها من الاضطرابات. ومن المعلوم أن السرعة في إصدار الفتاوى -في بعض الأحيان- مع الالتزام بضوابط الإفتاء أمر حسن؛ حيث إن الفتاوى الرسمية في ماليزيا مثلاً تستغرق مدة طويلة لإصدارها من أجل احتياجها لإجراءات عديدة.

وتتمثّل إشكالية هذا البحث في بيان تطبيقات الفتاوى المباشرة ومدى التزامها بضوابط الإفتاء القويم؛ لأنه لولا الانضباط بها لأصبحت الفتاوى غير مستقيمة، بل تكون هدماً لدين الإسلام (Abu al-Baṣal, 1429AH, 13).

المبحث الأول: مفهوم الفتاوى المباشرة وإيجابياتها وسلبياتها

المطلب الأول: تعريف الفتاوى المباشرة

الفتاوى المباشرة بمثابة جولات حرة غير مقبّدة بأي شيء، فقد تأتي الأسئلة في الدماء والفروج، كما يمكن أن تأتي في أدقّ الأمور وأحدثها في نطاق البنوك والطب والاستنساخ، والمشاكل

المطلب الثالث: سلبيات الفتاوى المباشرة

من الآثار السلبية للفتاوى المباشرة ما يلي:

١. نشر الآراء الفقهية الشاذة والمهجورة؛ بسبب كثرة المتصدرين للفتوى وتسابقهم عليها على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم ومناهجهم في التعامل مع الوقائع والأسئلة الواردة إليهم (Abu al-Baṣal, 1429AH, 13).
٢. إضعاف أو هدم الوحدة المذهبية المنتشرة والسائدة في بعض المجتمعات؛ لأن المجتمع المحلي في بلد ما غالباً ما يكون له مذهب معين يلتزم به، فالفتوى وفقاً لمدرسة فقهية معينة حينما تصل إلى مستقبل من مذهب فقهي مغاير دون دراية منه بأصول الخلاف وبماهية المذهب المفتى به أو أدلته أو أصول الاستدلال فيه؛ فإن هذا يهدد استقرار ذلك المجتمع (Abu al-Baṣal, 1429AH, 13).
٣. إحداث بلبلة وحيرة بين المسلمين، فقد أصبح الخلاف بين قول فلان وفلان مصدر تشويش بل تشكيك عند كثير من الناس لاسيما لدى العامة الذين لا يعرفون مصادر الخلاف (Abu al-Baṣal, 1429AH, 13).
٤. تعدد الفتاوى المباشرة بتعدد وسائلها واختلافها سيؤدي إلى نشر فكرة التخير بين الفتاوى عند عوام الناس، أو بعبارة أخرى سيؤدي إلى تتبع الرخص، ذلك أن الفتاوى التي تعرض عليهم متباينة؛ بما يجعلهم يختارون الفتوى التي تناسبهم أو يرتاحون لها دون منهج أو استدلال (Abu al-Baṣal, 1429AH, 13).
٥. الفتوى المباشرة غير المنضبطة ستؤثر على هيئة العلماء واحترامهم بين الناس، بل وستثير التشكيك في قدراتهم أو نزاهتهم، وذلك من خلال إيجاد مبررات لاتهامات عامة باطلة (Abu al-Baṣal, 1429AH, 13).
٦. الوقوع تحت ضغط السلطة السياسية أو الإعلامية أو ضغط المشاهدين؛ فيستدرج المفتي للتوظيف السياسي أو الإعلامي (Al-Qarah Dāghī, 2018, 467).

الدفاركية التزمت الأمة، وظهرت وحدتها تجاه تلك القضية (Abu al-Baṣal, 1429AH, 13).

٣. نشر الثقافة الفقهية الشرعية بشكل واسع من خلال الأسئلة والأجوبة المطروحة، بحيث يستفيد المتابعون من هذا النوع من الإفتاء، مع أن الأسئلة قد لا تخصهم غير أنها تعدّ ضرباً من ضروب التعليم الشرعي لهم (Abu al-Baṣal, 1429AH, 13).
٤. تعريف الناس بمقارنة المذاهب بشكل عام بسبب عدم انتشار مثل تلك المذاهب في مجتمعاتهم، وعدم معرفتهم للمذاهب المنتشرة في بلدان المسلمين (Abu al-Baṣal, 1429AH, 13).
٥. تعريف عوام الناس بالعلماء والدعاة من مختلف البقاع؛ وذلك أن العالم أو المفتي الذي يقبع في بقعة من بقاع العالم الإسلامي ولا يعرفه إلا أهل تلك البقعة يسمع به ويشاهده ويتنفع به كثير من الناس، وتعم فائدته إلى كل من يشاهده ويطلع على القناة الفضائية، فكم من عالم أو طالب علم تنبّه الناس إلى علمه وانتفعوا به عن طريق حلقة من حلقات القنوات الفضائية (Al-Fawzān, 1430AH, 8-9).
٦. النقل السريع للمعلومات، وهو ما يضمن انتشاراً سريعاً للفتوى داخل المجتمع الإسلامي، مع ما له من تأثير مباشر وسريع في إظهار حكم الله، وإحداث تغييرات اجتماعية إيجابية في مدة قصيرة، هذا إن كانت الفتوى ملتزمة بالضوابط الشرعية (Al-Fawzān, 1430AH, 8-9).
٧. قلة التكاليف، وإمكانية التواصل مع المفتي، من حيث إنه يمكن للمستفتي أن يتصل في أي وقت، كما يمكن له أن يرسل أي قدر من الأسئلة، ويستقبل ما يشاء من الإجابات عبر أي وسيلة حديثة بتكلفة يسيرة (Al-Sumay'ī, 1434AH, 538).
٨. إقامة الحجة على الناس في كثير من المسائل الفقهية لا سيما في المسائل التي يسألون عنها والتي انتشر التهاون بها في هذا العصر، مثل المسائل في المعاملات المالية وأحكام الميراث وغيرها (Al-Qarah Dāghī, 2018, 462).

(1) Mufti boleh atas daya usahanya sendiri atau atas permintaan daripada mana-mana orang yang dibuat melalui surat yang dialamatkan kepada Mufti, atau atas perintah Kebawah Duli Yang Maha Mulia Sultan, membuat dan, tertakluk kepada subseksyen 2, menyiarkan dalam Warta fatwa atau pendapat atas sesuatu persoalan yang belum diputuskan atau persoalan yang menimbulkan pertikaian mengenai atau yang berkaitan dengan Hukum Syarak. (Enakmen Pentadbiran Undang-undang Islam (Pahang), 1991)

ما ترجمته: إن للمفتي - بإرادة نفسه أو بطلب من شخص ما أو بأمر ملكي صادر من السلطان - أن يصدر وينشر فتواه في الجريدة الرسمية أو رأيه في كل قضية مشتبهة مستعصية في حلّها أو مثيرة متعلقة بشؤون الشريعة الإسلامية.

٢. تطبيقات الفتاوى المباشرة من قبل المفتين في ماليزيا تجاه النوازل ومستجدات العصر؛ مما يتطلب منهم الإسراع في بيان أحكامها وحلولها الشرعية.

٣. الفتوى كما عرفها الأصوليون والفقهاء "نصّ جواب المفتي على حكم ما" (Zaydān, 2001, 34)، وتقييد الفتوى بنشرها في الجرائد الرسمية وصدورها من قبل لجنة الفتوى - كما هو الحال في ماليزيا - إنما لحظر من ليس له أهلية من مداخلته أمر الإفتاء، ولا يلزم من هذا منع كل المفتين المتأهلين من ممارسة الفتاوى المباشرة.

٤. الفتوى الرسمية في ماليزيا تستغرق مدة طويلة لإصدارها من أجل مرورها بإجراءات عديدة كما سبق ذكره.

المطلب الثاني: برامج الفتاوى المباشرة في ماليزيا

برامج الفتاوى المباشرة في ماليزيا على ثلاثة أشكال من حيث الإخراج:

١. برامج الفتاوى المسجلة التي تسقبل أسئلة الجمهور قبل الحلقة عن طريق تسجيل التليفونات أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو ما يضيفه المقدم من أسئلة من عنده، ثم تعرض هذه الأسئلة على المفتي فينظر فيها ويجيب عنها. ومن أمثلة هذه البرامج برنامج "حب العلم: ميدان الفتاوى" الذي قدّمته قناة TV AL-HIJRAH، وهذا البرنامج يقدم السادة أعلام المفتين من كل الولايات في

المبحث الثاني: وسيلة التعبير عن الفتاوى المباشرة في ماليزيا

قبل أن يدخل الباحثان في مناقشة نموذج الفتاوى المباشرة في ماليزيا فمن المستحسن أن يتطرّقا إلى ذكر نبذة عن الفتوى المباشرة في ماليزيا، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الفتاوى المباشرة في الواقع الماليزي

مصطلح الفتاوى المباشرة لم يأت ذكره في أي لائحة من اللوائح القانونية الدينية الماليزية، سواء على المستوى الفدرالي أو مستوى الولايات (الإقليمي)؛ ذلك أن الفتوى في ماليزيا حتى تعتبر فتوى لا بد أن تكون صادرة عن لجنة الفتوى الرسمية الفيدرالية أو الإقليمية (Garis Panduan Pengeluaran Fatwa di Malaysia, 2017, 5)، وأن تنشر في الجريدة الرسمية التابعة لها. والجدير بالذكر، أن الفتوى إذا أُصدرت عن لجنة الفتوى، ولم تنشر في الجريدة الرسمية؛ فلا تعتبر فتوى، وإنما تعتبر مجرد قرار للجنة، ولا أثر له قانونا. وبعبارة أخرى، بعد أن تنشر الفتوى في الجريدة الرسمية، يصحّ أن يطلق عليها اسم الفتوى في ماليزيا، وإلا فلا.

لكن وجد الباحثان أن مصطلح الفتوى وفقا لما هو عليه في اللوائح القانونية الدينية الماليزية يشمل الفتاوى المباشرة؛ لأسباب:

١. جاء في اللوائح القانونية الدينية لولايي قدح وباهنج التصريح بإمكانية أن يصدر المفتي الفتوى دون أن يستشير لجنة الفتوى، أي بدون مداخلته لجنة الفتوى، أو بعبارة أخرى أنّ للمفتي سلطة في إصدار الفتوى إذا اقتضت الحاجة لذلك بدون استشارة لجنة الفتوى. فمثلاً تشريعات المفتي والفتوى (ولاية قدح دار الأمان، ٢٠٠٨م، المادة رقم ١/٨) تنص على:

(1) Mufti hendaklah berkuasa mengeluarkan apa-apa fatwa. (Enakmen Mufti Dan Fatwa (Kedah Darul Aman), 2008) ما ترجمته: للمفتي السلطة أن يصدر أي فتوى.

ونحو هذا منصوص في تشريعات إدارة القانون الإسلامي في (ولاية باهنج، ١٩٩١م، مادة ٣٦)، تنص على:

المطلب الثالث: ضابط حسن اختيار وسيلة التعبير عن الفتوى

إذا أمعنا النظر في وسيلة التعبير عن الفتوى نجد أنها تتشكل إما من القول الشفهي أو الكتابة أو الإشارة الواضحة في الدلالة على الموافقة أو الرفض، مثل أن يسأل السائل "هل صلاة الوتر فرض أو واجب؟ فيجيب عنه المفتي بإشارة واضحة دالة (-AI Qarah Dāghī, 2018, 837) على عدم الوجوب مثلا أو بإشارة مفهومة لدى الأخرس السائل، كما أنه من المعلوم أن إشارات الأخرس الآن قد أصبحت لغة مفهومة، وبالتالي فلا مانع من استعمالها في الفتوى، بل هي مطلوبة للإجابة على سؤال الخرس، أما الناطقون؛ فلا يمكنهم الاعتماد على الإشارة إلا في المسائل البسيطة التي تحتاج إلى إشارة واحدة مفهومة، إذ الأصل لزوم التوضيح والبيان في كل ما يشوبه لبس أو خلط؛ لأن الفتوى تتعلق بأحكام خاصة، وهي بمثابة التوقيع عن رب العالمين. كما يجب على المستفتي أن يكون سؤاله واضحا بيّنا لا لبس فيه ولا غموض، وأن يشرح مراده بدقة ووضوح، سواء كان بالقول أم بالكتابة أم عبر الوسائل الحديثة التي ذكرها الباحث. ويتحقق ضابط حسن اختيار الوسيلة المناسبة للتعبير عن الفتوى بأمور، منها:

١. سلامة الفتوى من الغموض والألفاظ الغريبة، بحيث تكون واضحة لا غموض فيها، فعلى المفتي أن يبين بيانا مزيلا للإشكال متضمنا لفصل الخطاب، كافيا في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره، ولا يكون كالمفتي الذي سئل عن مسألة في الموارث، فقال: يقسم بين الورثة على فرائض الله وكتبه، وسئل آخر عن صلاة الكسوف فقال: تصلى على حديث عائشة رضي الله عنها، وإن كان هذا أعلم من الأول، وسئل آخر عن مسألة في الزكاة فأجاب: أما أهل الإيثار فيخرجون المال كله، وأما غيرهم فيخرج القدر الواجب عليه (Yusri, 2012, 608). قال الخطيب البغدادي: "وليجتنب مخاطبة العوام وفتواهم بالتشقيق والتعقير والغريب من الكلام؛ فإنه يقطع عن الغرض

ماليزيا، وعلى رأسهم صاحب السماحة داتوؤ سري الدكتور الحاج ذو الكفل بن محمد البكري المفتي السابق للولايات الفدرالية؛ ليلقوا آراءهم الفقهية في شتى المجالات، كما يلقوا الإرشادات والنصائح الدينية والحلول الشرعية، ويجلب هذا البرنامج عددا كبيرا من المشاهدين والمتابعين. وقريب من هذا البرنامج -من حيث إلقاء الأسئلة الدينية وتلقّي إجاباتها- برنامج "سل الأستاذ"، الذي تقدّمه شركة MEDIA PRIMA في قناة TV 9، إلا أنه لا يقدم المتخصصين في مجال الإفتاء، بل من يقدمهم لا يتأهلون للفتيا، كما أنه لا يجوز لهم الإفتاء قانونا؛ لما ذكره الباحث في نظام الفتوى في ماليزيا.

ولهذا الشكل من الفتاوى المباشرة في ماليزيا بعض الإيجابيات، من أهمها: أن المفتي له الخيار في اختيار الأسئلة المناسبة دون إحراج، وعدم الارتجال في الإجابة حيث بإمكانه أن يراجع المصادر الفقهية وأن يسأل أهل الاختصاص. كما أن له بعض السلبات الفنية، مثل: عدم التفاعل المطلوب بين المفتي والمستفتي، وعدم اتّساع الوقت المتاح للحقلة للإجابة على كل الأسئلة بشكل تام مع الأدلة والتكليف الفقهي.

٢. وجود مقدّم البرنامج الذي يتلقّى الاتصال بالتنسيق مع المخرج، ويعرضه على المفتي الذي يتولّى الإجابة عنه على الفور. ومن أمثلة هذا النوع: ما قدمته قناة RADIO PERAK FM SOAL JAWAB AGAMA في برنامج RADIO SELANGOR FM BICARA في برنامج FATWA. وهذا الشكل من الفتاوى المباشرة يكسب عددا كبيرا من المشاهدين والمتابعين، وهو الأوسع انتشارا وقبولا؛ لما فيه من تفاعل كبير بين المشاهدين والمفتي، حيث يحصل المستفتي على الجواب خلال دقائق معدودة دون الحاجة للانتظار.

٣. إجابة المفتي على الأسئلة المكتوبة المرسلة عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني أو عبر موقع الإنترنت الخاص لكل جهة إفتائية ماليزية. وهذا الشكل من الفتاوى المباشرة هو محل الدراسة الذي يختاره الباحث، وسيأتي الباحث بنموذج له، مع مناقشته، ومدى انضباطه بضابط الإفتاء القويم.

- المطلوب، وربما وقع لهم به غير المقصود (Al-Khaṭīb al-Baghdādī, 1421AH, 2/400).
٢. تحرير ألفاظ الفتيا بدقة لئلا تفهم على وجه باطل، قال ابن عقيل: "ويحرم إطلاق الفتيا في اسم مشترك إجماعاً، فمن سئل: "أو يؤكل أو يشرب في رمضان بعد الفجر؟ لا بد أن يقول "الفجر الأول أو الثاني" (Al-Bahūtī, 1414AH, 458).
٣. ألا تكون الفتوى بألفاظ مجملة لئلا يقع السائل في حيرة، كمن سئل عن مسألة في بيع العرايا فأجاب: إنه جائز بشرطه، فهذا إجمال يحتاج إلى تفصيل وشرح لبيع العرايا.
٤. ذكر الدليل إذا كان الموضوع يحتاج إلى دليل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كان يذكر ما يقع السائل في جوابه من التمثيل والتشبيه مع أن كلامه صلى الله عليه وسلم حجة في ذاته، كحديثه صلى الله عليه وسلم في شأن المعاشرة الزوجية: ((أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَّانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزَّرَ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ)) (Muslim, n.d., No: 1006). قال ابن القيم - رحمه الله تعالى -: "ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجا مجرداً عن دليله ومأخذه، فهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوى النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي قوله حجة بنفسه رأها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته (Ibn al-Qayyim, 1411AH, 123). فإذا كان السائل طالب علم أو له دراية بالأدلة وعلوم الشرع أو طلب معرفة الدليل، فإن المفتي يذكر له الدليل والحكمة من المشروعية تطميناً لقلبه وزيادة في علمه، وأما إذا كان السائل لا يستوعب الأدلة فلا يذكرها له (Al-Nawawī, n.d., 48)، بأن كان المستفتي عامياً لا يفقه معنى الدليل ولا وجه الاستدلال فلا حاجة لذكره له لعدم الفائدة، وإنما يجيبه بما يحتاجه من الحكم الشرعي. وكذلك إذا كانت النازلة عامة تتعلق بالأمة أو تمس مصالح المسلمين أو ذات تفاصيل ومداخل ومخارج،
- فينبغي أن يذكر فيها الأدلة والحجج، ويسلط القول ويجيب عن الإشكالات، ونحو ذلك.
٥. لا يصدر فتواه على أنه نص شرعي ما دامت في إطار الاجتهاد، فلا يقول: "هذا حكم الله تعالى، كما أنه لا يستخدم لفظ الحرام إلا فيما فيه نص واضح" (Al-Qarah Dāghī, 2018, 418).
٦. جواز الفتوى مشافهة وكتابة، لكن رجح فضيلة الشيخ الدكتور علي القره داغي كتابة الفتاوى في عصرنا الحاضر؛ لأنها أثبت وأبعد عن التزوير (Al-Qarah Dāghī, 2018, 418)، وقد ذكر الفقهاء آداباً للفتاوى المكتوبة، فقالوا: "على المفتي أن يقارب سطورها وكلماتها، ولا يترك فواصل فيما بينها؛ لئلا يزور أحد عليه ويضيف إليها ما لم يقله، وأن تكون موصولة بآخر سطر من السؤال، وإذا ضاقت الورقة عن الفتوى لطولها؛ فينبغي أن يكتب الجواب أو يكمله في ظهر الورقة ولا يكتبها في ورقة مستقلة منفصلة خوفاً من الاحتيال عليه" (Zaydān, 2001, 171).
- وقد كان الصحابة والتابعون من بعدهم إذا أشكل عليهم أمر من الأمور الخاصة أو العامة يكتبون فقهاءهم وعلماءهم ويسألونهم عن ذلك، فعلى سبيل المثال كتب محمد بن أبي بكر - وهو والي على مصر - إلى علي بن أبي طالب يسأله عن مكاتب مات وترك مالا وولداً، فكتب إليه: "إن ترك وفاء لمكاتبته يدعى مواليه فيستوفون، وما بقي كان ميراثاً لولده (Ibn Abī Shaybah, 1409AH, 4/403).
- وفي عهد عمر بن الخطاب لحقت جارية بالعدو فغنمها المسلمون بعد ذلك، فأتى مولاها أبا عبيدة بن الجراح فقال: "ما أدري ما أقول لكم فيها، ولكني سأكتب لكم فيها إلى عمر فكتب إليه يسأله عن أمرها (Al-Fazārī, 1987, 153).

المطلب الرابع: نموذج للفتاوى المباشرة في ولاية قدح

فيما يلي نموذج لإحدى الفتاوى المباشرة الصادرة عن دار الإفاء بولاية قدح، وهاك تفاصيلها:

نص الفتوى: دار الإفتاء بولاية قدح دار الأمان، إرشاد الحكم، الإصدار الرابع، ٢٠٢٠م: "السماح برفع الأذان وصلاة الجماعة في كل مساجد ولاية قدح دار الأمان؛ التزامًا بمرسوم صاحب السمو سلطان قدح الأمين الكريم السلطان صالح الدين بن المرحوم السلطان بدلي شاه، بخصوص أوامر حظر التجوال ٣ التي أصدرها رئيس الوزراء في ١٠ أبريل ٢٠٢٠م جرّاء انتشار جائحة كوفيد ١٩، أفادت دار الإفتاء بولاية قدح بسماع صاحب السمو السلطان ممارسة صلاة الجماعة في كل مساجد ولاية قدح، وفيما يلي ما تضمّنته الفتوى:

١. يجب إعادة صلاة الجماعة في المسجد حماية لشعائر الإسلام ولا سيما عند حلول شهر رمضان الكريم، وتعد الفتوى سارية المفعول فوراً، والأدلة على ذلك ما يأتي:

أ. من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨].

ب. من السنة النبوية: روى الإمام الطبراني عن سلمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَهُوَ زَائِرٌ لِلَّهِ، وَحَقُّ عَلَى الْمُرُورِ أَنْ يُكْرِمَ الزَّائِرَ)) رواه الطبراني في الكبير، وصحّح الهيثمي والسيوطي سنده، وروى البيهقي نحوه موقوفاً على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح، كما قال المنذري (، Al-Haythamī, 1994, 2/31).

ج. من آراء الفقهاء: قال أبو العباس وأبو إسحاق: "هي فرض كفاية، يجب إظهارها في الناس، فإن امتنعوا من إظهارها قوتلوا عليه".

د. من القواعد الفقهية: "ما لا يدرك كله لا يترك كله"، والاستدلال بالقاعدة: أنه إذا تعذر أداء العبادات في المسجد كصلاة الجمعة والصلوات المفروضة على عاداتها لوجود عائق قد يُلحَقُ بالناس الضرر مثل كوفيد ١٩؛ جاز أدائها في المسجد بقدر ما يمنع من انتشار الوباء، مع التزام بالتدابير اللازمة بشكل محكم.

٢. وبناء عليه؛ يسمح بصلاة الجماعة لعدد أقصاه ثلاثة أشخاص فقط بما يشمل الإمام وموظفين اثنين من موظفي المسجد بالمنابذة، متباعدين مترا واحداً، كما أوصت به وزارة الصحة الماليزية، كما لا يسمح بالصلاة في المسجد إلا للمصلين الأصحاء السليمين من أعراض الوباء.

٣. إنما يسمح بهذا العدد الأقصى لأنه هو الخيار الأفضل في هذه الظروف لعمارة بيوت الله وأداء فروض الكفاية على أكمل وجه.

٤. إن التباعد في صفوف المصلين أثناء أداء صلاة الجماعة في ظروف الجائحة لا ينقص من أجر صلاة الجماعة لعامل الضرورة؛ والأدلة على ذلك:

أ. قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ب. وقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ج. عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر، قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((مَا هَيَّئْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاَفْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)) (Muslim, n.d., No: 1337).

د. القاعدة الفقهية: "الميسور لا يسقط بالمعسور".

٥. يثبت أجر المصلين رغم تباعدهم في الصفوف مترا واحداً، على رأي الإمام ابن حجر الهيتمي: "نعم، إن كان تأخرهم لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام فلا كراهة ولا تقصير كما هو ظاهر" (Al-Haytamī, 1357AH, 2/311).

٦. تقف دار الإفتاء بولاية قدح دوماً مع الحكومة الماليزية في القضاء على جائحة كوفيد ١٩، على أن تقام شعائر

شقى صحاح كلها ثابتة في أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تسوية الصفوف وعمل الخلفاء الراشدين بذلك بعده، وهذا ما لا خلاف فيما بين العلماء فيه" (Ibn 'Abd al-Barr, 1421AH, 288).

د. قال الإمام ابن بطال في شرح البخاري: "هذا الحديث يدل أن إقامة الصفوف سنة مندوب إليها، وليس بفرض؛ لأنه لو كان فرضاً لم يقل - عليه السلام - "فإن إقامة الصفوف من حسن الصلاة"؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب" (Ibn Battāl, 1423AH, 347).

٢. تسوية الصفوف تكون باعتدال المصلين فيها على سمت واحد أو تكون بالتراصّ وسد الفرج والخلل بينهم، أو بعبارة أخرى يقصد بها حقيقة لفظ التسوية اتفاقاً؛ إظهاراً لمعنى الاعتدال والانتظام، وقد يراد بها التسوية المعنوية أي سد الفرج والخلل. قال الإمام ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام": "تسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد، وقد تدل تسويتها أيضاً على سد الفرج فيها، بناء على التسوية المعنوية. والاتفاق على أن تسويتها بالمعنى الأول والثاني أمر مطلوب، وإن كان الأظهر أن المراد بالحديث الأول. وقوله - صلى الله عليه وسلم - "من تمام الصلاة" يدل على أن ذلك مطلوب. وقد يؤخذ منه أيضاً: أنه مستحب، غير واجب؛ لقوله "من تمام الصلاة" ولم يقل: إنه من أركانها، ولا واجباتها، وتام الشيء أمر زائد على وجود حقيقته التي لا يتحقق إلا بها في مشهور الاصطلاح، وقد ينطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به" (Ibn Daqīq al-Īd, n.d., 1/217). وقال الإمام السيوطي: "والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين على سمت واحد، ويطلق أيضاً على سد الخلل الذي في الصف" (Al-Suyūfī, 1419AH, 2/724).

٣. كمال تسوية الصفوف في صلاة الجماعة هو الجمع بين معنيها الحقيقي والمعنوي؛ لتمام الهيئة، إلا أنه إذا تعذر الجمع لعارض أو حاجة اقتصر على التسوية الحقيقية التي تحقق مرادها. قال العلامة الكشميري: "وأما ما في

الإسلام قدر المستطاع، سائلاً المولى القدير أن يحميننا من هذا الوباء.

٧. وعليه، تتقدم دار الإفتاء بولاية قدح بأعز الشكر والتقدير لكل من التزم بأوامر حظر التجوال التي يتم تحديثها من وقت لآخر، ونسأل الله جل وعلا أن يرفع عنا هذا البلاء. مع إصدار هذا القرار، يعتبر إرشاد الحكم بإصدار ٢٠٢٠/٣ لاغياً، حسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. داتو بادوكا الشيخ فاضل بن الحاج أونغ، مفتي ولاية قدح دار الأمان، بتاريخ: ١٥ أبريل ٢٠٢٠م الموافق ٢١ شعبان ١٤٤١هـ.

مناقشة الفتوى: قبل أن يناقش الباحثان الفتوى المباشرة

التي أصدرتها دار الإفتاء - ولاية قدح بشأن التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة ومدى انضباطها بالضوابط، فمن المستحسن أن يلقي الباحثان الضوء عن كلام الفقهاء حول حكم التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة وأدلتهم في ذلك، وبيانه كما يلي:

١. مشروعية تسوية الصفوف: فقد اتفق الفقهاء على مشروعيتها في صلاة الجماعة؛ إظهاراً لشعيرة الصلاة التي توخّت فيها الشريعة الترابط والتراصّ بين المسلمين، كما اتفقوا على عدم بطلان الجماعة بتركها، واستدلوا بما يلي:
أ. عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ، مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ)) (Muslim, n.d., No: 433).

ب. عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنَّمَا تَصُفُّونَ بِصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاجِبِ، وَسُدُّوا الْخُلُلَ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَدْرُوا فُرْجَاتِ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا، وَصَلَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى)) (Ahmad, 1421AH, No: 5724).

ج. قال الإمام ابن عبد البر في "الاستنكار": "وأما تسوية الصفوف في الصلاة؛ فالآثار فيها متواترة من طرق

فصغرت مساجد المحال لقلّة جماعتها، وكل من أحاط به المسجد فهو في جماعة" (Al-Māwardī, 1419AH, 2/343).

وخلاصة القول أنه لا بأس من التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة بالقدر اليسير تحرزا من انتشار الوباء، ووقاية من العدوى، ولا يبطل الجماعة، ولا يقطع الاقتداء، كما لا يخرج ذلك عن المقصود بتسوية الصفوف التي وردت النصوص في مشروعيتها، ولا كراهة في ذلك؛ لأن المكروه يزول بأدنى حاجة كما أشار إلى ذلك قول الإمام السفاريني: "أن الكراهة تزول بنزول الضرر؛ إذ القاعدة: زوالها بأدنى حاجة" (Al-Safārīnī, 1993, 2/26). والحاجة إلى التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة بل الضرورة إليه في زمن الوباء مما قرّره المختصون والأطباء تحرزا من انتشار العدوى، بناء على ما أيّده الواقع في كثير من البلدان التي زادت فيها حالات الإصابة وأعداد الوفيات، وتحقق انتشار الجائحة من عدم التباعد الاجتماعي بين الناس وازدحامهم في التجمعات.

مدى انضباط هذه الفتوى بالضوابط: عودا إلى

الفتوى المباشرة التي أصدرها صاحب السماحة مفتي ولاية قذح في شأن التباعد بين المصلين، فيرى الباحثان أن المفتي أحسن في اختيار وسيلة التعبير عن الفتوى التي أصدرها في هذه القضية، وذلك لسلامة الفتوى من الغموض والألفاظ الغريبة، كما بيّنت المقصود بيانا مزيلا للإشكال متضمنا لفصل الخطاب، وألفاظ الفتوى حُرّرت بدقّة؛ لئلا تفهم على وجه باطل، ومن ثمّ لم تكن الفتوى بألفاظ مجمّلة، وضمّنها المفتي الأدلة والنصوص المقنعة حول القضية محل السؤال.

وقد كان الصحابة والتابعون من بعدهم إذا أشكل عليهم أمر من الأمور الخاصة أو العامة يكتابون فقهاءهم وعلماءهم ويسألونهم عن ذلك، فعلى سبيل المثال كتب محمد بن أبي بكر وهو وال على مصر إلى علي بن أبي طالب يسأله من مكاتب مات وترك مالا ولدا فكتب إليه: "إن ترك وفاء لمكاتبته يدعى مواليه فيستوفون وما بقي كان ميراثا لولد". (Ibn Abī Shaybah, 1409H, 403) ورجّح فضيلة الشيخ الدكتور علي القره داغي كتابة الفتاوى في عصرنا الحاضر

البخاري من إزاق الكعب بالكعب فرعمه بعض الناس أنه على الحقيقة، والحال أنه من مبالغة الراوي، والحق عدم التوقيت في هذا، بل الأنسب ما يكون أقرب إلى الخشوع" (Al-Kashmīrī, 1419AH, 1/236).

٤. نصّ الفقهاء على المسامحة عن الفرجة اليسيرة بين المصلين، ولا تنافي تلك الفرجة اليسيرة اتحاد الصف كما لا تمتنع من الاقتداء. قال الإمام السرخسي: "وتخلل الأسطوانة بين الصف كتخلل متاع موضوع أو كفرجة بين رجلين، وذلك لا يمنع صحة الاقتداء ولا يوجب الكراهة" (Al-Sarakhsī, 1414AH, 2/35). وقال الإمام النووي: "فلو كان بينهما عتبة عريضة تسع واقفا اشترط وقوف مصلٍ فيها، فإن لم يمكن الوقوف فيها فعلى الوجهين في الفرجة اليسيرة، والأصح لا تضر" (Al-Nawawī, n.d., 4/305) وقال الإمام ابن حجر الهيثمي: "ولا تضر فرجة بين المتصلين المذكورين (لا تسع واقفا) أو تسعه ولا يمكنه الوقوف فيها (في الأصح)؛ لاتحاد الصف معها عرفا" (Al-Haytamī, 1357AH, 316).

٥. وكذلك يرى الفقهاء أن تباعد الصفوف في الصلاة واتساعها لا يبطل الاقتداء والجماعة؛ لأن المسجد على تباعد أطرافه جعل في الحكم كمكان واحد، حتى نص بعضهم على أن تحديد المسافات بين المصلين يرجع فيها إلى العرف وما جرت به العادة. قال الإمام الكاساني: "ولو اقتدى بالإمام في أقصى المسجد والإمام في المحراب جاز؛ لأن المسجد على تباعد أطرافه جعل في الحكم كمكان واحد" (Al-Kāsānī, 1986, 1/145). وقال أيضا: "أن المسجد كله بمنزلة بقعة واحدة حكما؛ ولهذا حكم بجواز الاقتداء في المسجد وإن لم تتصل الصفوف" (Al-Māwardī, 1419AH, 2/343) وقال الإمام الماوردي: "فإن كان بصلاته عالما صحّت صلاته سواء كان المسجد صغيرا أو كبيرا، قرب ما بينهما أو بعد، حال ما بينهما حائل أو لم يجل، اتصلت الصفوف إليه أو لم تتصل، وإنما صحت صلاته؛ لأن المسجد الواحد إنما يبنى لجماعة واحدة؛ وإنما يختلف صغيرا أو كبيرا لقلّة جماعتهم وكثرتهم،

الضوابط التي استخرجها الباحثان من خلال النصوص الشرعية: حسن اختيار وسيلة التعبير عن الفتوى، ويقصد بهذا الضابط أن يحسن المفتي اختيار أكمل وسائل التعبير عن الفتوى؛ ليستفيد منها المستفتون على أحسن وجه. ويتحقق ذلك بأمر، منها: سلامة الفتوى من الغموض في الألفاظ، وتحرير ألفاظ الفتيا بدقة لفلا تفهم على وجه باطل، وذكر الدليل إذا كان الموضوع يحتاج إلى دليل.

6. يرى الباحثان أنه لا بأس من التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة بالقدر اليسير؛ تحزرا من انتشار الوباء ووقاية من العدوى، ولا يطل الجماعة، ولا يقطع الاقتداء، كما لا يخرج ذلك عن المقصود بتسوية الصفوف التي وردت النصوص بمشروعيتها، ولا كراهة في ذلك.

7. يري الباحثان أن الفتوى المباشرة التي أصدرها صاحب السماحة مفتي ولاية قدح في شأن التباعد بين المصلين تشتمل على ضابط حسن اختيار وسيلة التعبير عن الفتوى.

التوصيات

بعد الخروج بالنتائج السابقة من هذا البحث؛ فإن الباحثان يسجلان جملة من التوصيات على النحو التالي:

1. لا بد من السعي في تعزيز العمل بالفتيا الجماعية لدى المفتين الماليزيين تجاه النوازل والمستجدات، وذلك بأن يستشيروا الخبراء والمتخصصين في مجال الفتوى؛ حتى تضبط الفتوى، إذ إن كثيرا من القضايا المعاصرة أصبحت معقدة ومركبة.

2. وضع الأنظمة وسن القوانين التي تنظم الفتاوى المباشرة في كل ولاية في ماليزيا كما وضعتها الحكومة للفتاوى الرسمية.

3. التواصل والتنسيق فيما بين مؤسسات الإفتاء الماليزية في واجباتها المشتركة، وتعزيز روح التعاون، والتكافل وتجنب الازدواجية والتعارض.

للتبسيط والبعد عن التزوير والتحريف (Al-Qarah Dāghī, 2018, 837).

الخاتمة

يسجل الباحثان في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصلوا إليها، على النحو التالي:

1. الفتاوى المباشرة هي الفتاوى التي تعرض على المفتي فيجيب عنها فوراً، أي يجيب عنها دون أن تعرض عليه من قبل ليدرسها بدقة، فيرجع فيها إلى المصادر الأصلية والتبعية للفقهاء الإسلامي وإلى أقوال العلماء القدامى أو المعاصرين والجماع والمؤتمرات والندوات الفقهية.
2. إن مصطلح الفتاوى المباشرة لم يأت ذكره في أي لائحة من اللوائح القانونية الدينية الماليزية لا في المستوى الفدرالي ولا في المستوى الإقليمي (الولايات).
3. لكي تكون الفتوى معتبرة في ماليزيا، لا بد أن تكون صادرة عن لجنة الفتوى الرسمية في ماليزيا سواء على المستوى الفيدرالي أو مستوى الولاية، وأن تنشر في الجريدة الرسمية التابعة لهما. والجدير بالذكر، أنه إذا صدرت الفتوى عن لجنة الفتوى ولم تنشر في الجريدة الرسمية، فلا تعتبر فتوى أيضاً، وإنما تسمى قرار اللجنة ولا أثر لها قانوناً.
4. وجد الباحثان أن مصطلح الفتوى حسبما نصَّ عليه في اللوائح القانونية الدينية الماليزية يشمل الفتاوى المباشرة لسببين:
 - أ. جاء في لائحة قانونية دينية لولايتي قدح وباهنج التصريح بإمكانية أن يصدر المفتي الفتوى دون أن يستشير لجنة الفتوى، أي بدون مداخل لجنة الفتوى.
 - ب. تطبيقات الفتاوى المباشرة من قبل المفتين في ماليزيا تجاه النوازل ومستجدات العصر؛ مما يتطلب منهم الإسراع في بيان الأحكام والحلول الشرعية.
5. إن للفتاوى -وبالأخص الفتاوى المباشرة- ضوابط يجب على المتصدي للإفتاء الالتزام بها؛ ضماناً لحسن الوصول إلى مراد الشرع في المستجدات والنوازل، ومن أهم تلك

- Al-Qarah Dāghī, 'Alī Muḥyi al-Dīn. 2018. *Al-'Ijtihād Wa al-Fatwā 'Ahammiyatuhumā*. Istanbul: Dār al-Nidā'.
- Al-Safāraynī, Shams al-Dīn Muḥammad bin 'Aḥmad. 1993. *Ghidhā' al-'Albāb Fī Sharḥ Manzūmah al-'Ādāb*. Egypt: Mu'assasah Qurṭubah.
- Al-Sarakhsī, Muḥammad bin 'Aḥmad. 1414AH. *Al-Mabsūṭ*. Beirut: Dār al-Ma'rifah.
- Al-Sumay'ī, Jalāl Muḥammad. 1434AH. *Al-Fatwā 'Abra Wasā'il al-Taḥniyah al-Ḥadīthah Ḥukmuhā Wa Ḍawābituhā*. Saudi Arabia: Mu'tamar al-Fatwā Wa 'Istishrāf al-Mustaqbal.
- Al-Suyūfī, 'Abd al-Raḥmān. 1419AH. *Al-Tawshīh Sharḥ al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ*. Riyadh: Maktabah Al-Rushd.
- Enakmen Mufti Dan Fatwa (Kedah Darul Aman). 2008. http://www2.esyariah.gov.my/esyariah/mal/portalv1/enakmen2011/State_Enact_Upd.nsf/f831ccdd195843f48256fc600141e84/3416fa4b608b11794825752b0030c8cf?OpenDocument
- Enakmen Pentadbiran Undang-undang Islam (Pahang). 1991. http://www2.esyariah.gov.my/esyariah/mal/portalv1/enakmen/State_Enact_Upd.nsf/f831ccdd195843f48256fc600141e84/876a4f12664a1b0b4825736a0018ca81?OpenDocument
- Garis Panduan Pengeluaran Fatwa di Malaysia. 2017. https://e-smaf.islam.gov.my/e-smaf/assets/files/garis_panduan/a7e239efb5ffed79171b923ee948c010.pdf
- 'Ibn 'Abd al-Barr, 'Abū 'Umar Yūsuf bin 'Abdillāh. 1421AH. *Al-'Istidhkār al-Jāmi' Li Madhāhib Fuqahā' al-'Amṣār*. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- 'Ibn 'Abī Shaybah, 'Abū Bakr 'Abdullāh bin Muḥammad. 1409AH. *Al-Muṣannaḥ*. Riyadh: Maktabah al-Rushd.
- 'Ibn al-Qayyim, Muḥammad bin 'Abī Bakr. 1411AH. *'I'lām al-Muwaqqi'īn 'An Rab al-'Ālamīn*. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- 'Ibn Baṭṭāl, 'Abū al-Ḥasan 'Alī bin Khalaf. 1423AH. *Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Riyadh: Maktabah al-Rushd.
- 'Ibn Daqīq al-'Īd, Muḥammad bin 'Alī. n.d. *'Iḥkām al-'Aḥkām Sharḥ 'Umdah al-'Aḥkām*. Cairo: Maṭba'ah al-Sunnah al-Muḥammadiyyah.
- Muslim, 'Abū al-Ḥasan Muslim bin al-Ḥajjāj. n.d. *Al-Musnad al-Ṣaḥḥ al-Mukhtaṣar Bi Naql al-'Adl 'An Rasullillāh*. Beirut: Dār 'Ihyā' al-Turāth al-'Arabī.
- Yusrī, Muḥammad 'Ibrāhīm. 2012. *Al-Fatwā 'Ahammiyatuhā Ḍawābituhā 'Āthāruhā*. Cairo: Dār al-Yusr
- Zaydān, 'Abd al-Karīm. 2001. *Uṣūl al-Da'wah*. Beirut: Mu'assasah al-Risālah.

٤. أن تهتم الحكومة بتدريس أصول الفتوى وضوابطها، وما يتعلق بها من شروط المفتي وصفاته وآدابه في الجامعات والمعاهد الدينية العليا.
٥. إقامة الندوات واللقاءات للتعريف بالفتوى وضوابطها، وبيان أهميتها وخطورها، وحاجة الناس إليها.

المراجع

- 'Abu al-Baṣal, 'Abd al-Nāṣir Mūsā. 1429AH. *Ḍawābiṭ al-Fatwā 'Abra al-Faḍā'iyyāt*. Saudi Arabia: Mu'tamar al-Fatwā Wa Ḍawābiṭuhā.
- 'Aḥmad, 'Abū 'Abdillāh 'Aḥmad bin Muḥammad bin Ḥanbal. 1421AH. *Al-Musnad*. Beirut: Mu'assasah al-Risālah.
- Al-'Aṣfahānī, Maḥmūd bin 'Abd al-Raḥmān. 1406AH. *Bayān al-Mukhtaṣar Sharḥ Mukhtaṣar 'Ibn al-Ḥājib*. Mecca: Jāmi'ah 'Umm al-Qurā.
- Al-'Awdah, Salmān bin Fahd. 2008. *Al-Fatwā al-Mubāshirah Wa 'Aḥkāmuhā*. Kuwait: al-Markaz al-'Ālamī Li al-Wasa'iyyah.
- Al-Bahūī, Maṣṣūr bin Yūnus. 1414AH. *Sharḥ Muntahā al-'Irādāt*. Beirut: 'Ālam al-Kutub.
- Al-Fawzān, 'Abd al-'Azīz bin Fawzān. 1430AH. *Al-'Ifṭā' al-Faḍā'ī*. Saudi Arabia: Al-Jam'iyyah al-Fiqhiyyah al-Sa'ūdiyyah.
- Al-Fazārī, 'Abū 'Ishāq 'Ibrāhīm bin Muḥammad. 1987. *Al-Siyar*. Beirut: Mu'assasah al-Risālah.
- Al-Haytamī 'Ibn Ḥajar, 'Aḥmad bin Muḥammad. 1357AH. *Tuḥfah al-Muḥtāj Sharḥ al-Minhāj*. Egypt: Al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā.
- Al-Haythamī, 'Abū al-Ḥasan 'Alī bin 'Abī Bakr. 1994. *Majma' al-Zawā'id Wa Manba' al-Fawā'id*. Cairo: Maktabah al-Qudsī.
- Al-Kāsānī, 'Alā' al-Dīn 'Abū Bakr bin Mas'ūd. 1986. *Badā'i' al-Ṣanā'i' Fī Tartaīb al-Sharā'i'*. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Kashmīrī, Muḥammad 'Anwār Shāh. 1425AH. *Al-'Urf al-Shadhī Sharḥ Sunan al-Tirmīdhī*. Beirut: Dār al-Turāth al-'Arabī.
- Al-Khaṭīb al-Baghdādī, 'Abū Bakr 'Aḥmad bin 'Alī. 1421AH. *Al-Faqīh Wa al-Mutafaqqih*. Saudi Arabia: Dār 'Ibn al-Jawzī.
- Al-Māwardī, 'Abū al-Ḥasan 'Alī bin Muḥammad. 1419AH. *Al-Ḥāwī al-Kabīr*. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Nawawī, 'Abū Zakariyā Muḥyi al-Dīn Yaḥyā bin Sharaf. *Al-Majmū' Sharḥ al-Muhadhdhab*. Beirut: Dār al-Fikr.